والقيمة اي يجب القيمة في قتل رجل صار عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما وان كان
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص
لوجود المبيح وهو دفع الشر وعند ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون
لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند
الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر في العاقل البالغ باب
العفو فيما دون النفس هو فيما يمكن فقط المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من
المفصل س وانما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من النصف
الساق اذ لا يمكن فقط المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف فان
الرجل اذا قطع من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة
الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة فلو قلعت لا اي اذن في القطع
لا يمكن رعاية المماثلة وكل يجذ تراقي فيها المماثلة كالموضحة اي وهي ان الظهر العظم
والاقوى في عظم الالسن فتقطع ان قلعت وفي دن كسر ولا بين رجل واخر وبين
وعبد وبين عبدين في الطريق اي هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا
قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجوز القصاص عندنا لان
الاطراف سلكت بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع
يد من نصف الساعد وكما يقطع يد ولا فان الجانية اذا بريت لا يجري فيها القصاص
لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك ان لم يبرأ فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم يسر بعد لا يعتبر الى ان يظهر الحال من البرء والسراية وللسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يرفع فيهما فلا
يراعى المماثلة وعند ابي يوسف ان كان القطع من الاصل نقتص وطرف الانف والذكر

سواء

سواء وغير المجني عليه ان كانت يد القاطع مثلا او ناقصة باصبع او الشجة لا يستوعب
ما بين قرني الشاج ولا يستوعب ما بين قرني المشجوج اي يشج رجل رجلا موضحة في وجهه
القصاص والشج طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير لا يستوعب وفي شبر
ما بين قرنيه فاشبه الدي بحق المشجوج اكثرهما بلحق الشاة فالمشجوج بالخيار ان
شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وسقط العفو بموت القاتل ويعفو الاولياء
ويصلحهم من ارجل او اجل وجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا
يكون كالدية موجلا ويصلح احدهم ويعفوه ولمن يقع صفو الدية اي لمن بقي
من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي
في الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بنصف
اي ان كان القاتل حرا وعبدا فان الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما
على الف فيقتل فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بعبد وبالعكس لبقاء
ان حضر وليهم اي يقتل من زوجين ويكتفي بقتله ولا شيء لاولياء عبده كذلك خلافا للشافعي
رح فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم
الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر الواحد قتل له
وسقط حق البقية اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا
يقطع يدان بيد وان امسكتا على يد فقطعت فمنهما ديتها هذا عندنا وعند الشافعي
اذا اخذ رجلا سكينا وامراة على يد اخر يقطع يدا اعتبارا بالنفس ولنا ان
الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف
النفس فان زهوق الروح غير متجزئ فان قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه
ودية يد فان حضر فللاخر الدية هذا عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند
الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويقتل عبد اقر بحر هذا

Copyright © King Saud University